لزمه الوفاء به لكن وجها واحدا وفي وجوب الوفاء في زيارة قبر غيره وجهان قاله ابن كج واقره عليه الرافعي والنووي وغيرهما   الثامنة والثمانون قيام مسجدها مقام
المسجد الاقصى كالمسجد الحرام فيما لو نذر الصلاة او الاعتكاف في الاقصى فان الاصح لزومه به واجزاء مسجد المدينة لزيادة فضله ولو نذرهما بمسجد المدينة لم يجزه فعل ذلك
بالاقصى ويجزيه بمسجد الحرام   التاسعة والثمانون الاكتفاء بزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نذر اتيان مسجد المدينة كما قال الشيخ ابو علي تفريعا على القول بلزوم
اتيانه كما قال الشافعي في البويطي وعلى انه لا بد من ضم قربة الى الاتيان كما هو الاصح تفريعا على اللزوم وعليه الشيخ ابو علي بان زيارته صلى الله عليه وسلم من اعظم
القربات وتوقف في ذلك الامام من جهة ان ذلك لا تعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه انه لو تصدق في المسجد او صام يوما لكفاه وفيه نظر على ان الصحيح في نظيره
نصه في المختصر منع عدم لزوم الاتيان وان كان اللزوم ارجح دليلا ورجح الرافعي تفريعا على اللزوم ضم صلاة او اعتكاف وكذا اذا نذر اتيان الاقصى
فان نص المزور ما لم يكن في نفسه مزية انصراف النذر الى ما يقصد فيه من القرب وبهذا يترجح ما قاله الشيخ ابو علي لان اتيان مسجد المدينة يقصد للصلاة والاعتكاف
والزيارة بخلاف غيره   التسعون قال ابن المنذر اذا نذر ان يمشي الى مسجد الرسول والمسجد الحرام لزمه الوفاء به لانه طاعة ومن نذر ان يمشي الى بيت المقدس
كان بالخيار ان شاء مشى اليه وان شاء مشى الى المسجد الحرام لحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في مسجد بيت المقدس قال
صلى الله عليه وسلم صل ها هنا ثلاثا انتهى ويعلم مما تقرر في اجزاء مسجد المدينة عن الاقصى في الاتيان والصلاة اجزاؤه هنا كالمسجد الحرام والذي اقتضاه
كلام البغوي تصحيح عدم لزوم المشي في مسجد المدينة والاقصى وهو الذي رجحوه   الحادية والتسعون قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث تحريمها ولا
يحمل فيها سلاح لقتال   الثانية والتسعون قوله فيها ايضا ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد   الثالثة والتسعون اذا قلنا بضمان صيدها وقطع شجرها
فالاصح انه يسلب الصائد كما يسلب قتيل الكفار وهذا ابلغ في الزجر من الجزاء   الرابعة والتسعون جواز نقل ترابها للتداوي   الخامسة والتسعون
ظهور نار الحجاز التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم ما حولها للاعلام الانذار فاختصت ببلد النذير ثم لما بلغت الحرم وكان يوم المبعوث بالرحمة خمدت وطفيت
على ما سيأتي   السادسة والتسعون دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالبركة في سوقها   السابعة والتسعون ما سيأتي في سوقها من ان الجالب اليه كالمجاهد في سبيل الله   الثامنة
والتسعون ان المحتكر فيها كالملحد في كتاب الله   التاسعة والتسعون ما سيأتي في بئر غرس من انه صلى الله عليه وسلم رأى انه اصبح على بئر من آبار الجنة فاصبح على بئر غرس وروى الانبياء
عليهم السلام حتى   المائة ما سبق في ثمارها ان العجوة من الجنة فقد اشتملت المدينة على شيء من الجنة ومياهها وثمارها والله اعلم   الفصل الخامس في الاحاديث
الواردة في تحريمها   وهي كثيرة وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وفي لفظ ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة الحديث وفي البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم
من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وسيأتي بيان منازلهم وفيه ايضا عنه لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام
وهو في مسلم بزيادة ولفظه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر
ميلا حول المدينة حمى وفي مسلم ايضا عن عاصم الاحول سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفيه ايضا حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة وفيه ايضا
حديث جابر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفيه ايضا من حديث ابي سعيد الخدري اللهم ان ابراهيم
حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف الحديث
وفيه ايضا من حديث انس اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم عليه السلام مكة   قلت المراد بجبليها عير وثور المعبر عنهما في الحديث قبله
بمأزميها على ما صوبه النووي ونسبة تحريم مكة لابراهيم عليه السلام دليل لما ذهب اليه جماعة من انها لم تزل حلالا لغيرها الى زمن ابراهيم عليه
السلام فحرمت والثاني وصححه النووي ونقل عن الاكثرين انها لم تزل حراما منذ خلق الله السموات والارض ثم اظهر الله تعالى ذلك على لسان ابراهيم
عليه السلام قال الزركشي وفيه جمع بين الاحاديث   قلت الاحكام قديمة لانها خطاب الله تعالى والحادث انما هو تعلقها بالمكلفين فاذا
كان ظهور تحريمها على لسان ابراهيم عليه السلام فذلك اول تعلق الحكم التكليفي بها ومعنى ما يقوله الثاني من تحريمها يوم خلق الله السموات والارض
[illegible] انتفاء التعلق التكليفي حينئذ ويجوز ان يكون بمعنى ان الله تعالى اظهر ذلك للملائكة يوم خلق السموات والارض وعرفهم به وتأخر تعلق

حرم ما بين جبليها
ما بين عير وثور

التكليفي

التكليفي به حتى ظهر على لسان نبيه ابراهيم عليه السلام وهذا لا يأباه القول الاول بل يسلمه وهو حسن وبه يجتمع معنى الاحاديث ولا يمنع ان خطاب
الله تعالى بتحريم المدينة قديم ايضا وتأخر من حيث التكليف الى ان اظهره النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه حط لمرتبتها بل دليل لما ارتضيت ادخر الله ذلك حتى جعله على لسان
اشرف المرسلين صلوات الله وسلامه عليه مع انهم ذكروا في معنى تحريم ابراهيم لها احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له والثاني انه دعا لها فحرمها الله بدعوته
فاضيف التحريم اليه فهو مظهر للتحريم بامر الله ابتداء او لترتبه على دعوته ونحوه يقال في تحريمه صلى الله عليه وسلم للمدينة وقوله ما بين لابتيها اي حرتيها الشرقية والغربية
والمدينة بينهما ولها ايضا حرة بالقبلة وحرة بالشام لكنهما ترجعان الى الشرقية والغربية لاتصالهما بهما ولهذا جمعها صلى الله عليه وسلم كلها في اللابتين كما نبه عليه
الطبري قال النووي وهو حد الحرم من جهة المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال ومعنى قوله ما بين لابتيها اللابتان وما بينهما
والمراد تحريم المدينة ولابتيها   قلت ويؤيده ان الاثنين مشرقا ومغربا في محاذاة احد الجبلين الآتي بيانهما وان منازل بني حارثة في محاذاة اللابة الغربية
على ما اقتضاه كلام المطري فيما قدمناه عنه من الباب الاول في ترجمة يثرب والذي يترجح عندي ان منازلهم باللابة الشرقية مما يلي العريض وما قارب
ذلك لان الاسماعيلي روى الحديث المتقدم بلفظ ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة اي الجانب المرتفع منها وسيأتي في منازلهم ما يبين ان المراد الحرة
الشرقية وليس الموضع الذي ذكره المطري في سند واحدة من الحرتين والله اعلم ويؤيده ايضا ما قاله النووي ان البيهقي روى في المعرفة حديث الصحيح
عن علي بلفظ ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة ما بين حرتيها وحماها لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن انشدها ولا
يقطع شجرها الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها سلاح لقتال الحديث ورواه احمد كذلك ايضا وهو حديث صحيح وحمى المدينة ثلاثتها كما سيأتي هي
ما يلي حرتها الغربية من جهة المغرب والحد بين الحرم والمدينة   وروى مسلم حديث الصحيفة بلفظ المدينة حرم ما بين عير الى ثور والبخاري بلفظ المدينة
حرم ما بين عائر الى كذا ولابي داود بلفظ المدينة حرام ما بين عائر الى ثور ثم زاد فيه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ورواه الطبراني برجال
موثقين مختصرا ولفظه عن ابي جحيفة انه دخل على علي رضي الله عنه فدعا بسيفه فاخرج من بطن السيف اديما عربيا فقال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
غير كتاب الله الذي انزل الا وقد بلغته غير هذا فاذا بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله قال لكل نبي حرم وحرمي المدينة   الفصل السادس في بيان عير وثور
وهما المراد بجبليها لما تقدم اما عير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بلفظ العير مرادف الحمار ويقال عاير فجبل كبير مشهور في قبلة المدينة بقرب ذي الحليفة
ميقات المدينة واما ثور بالمثلثة بلفظ الثور فحل البقر فجبل صغير خلف احد كما سنحققه فانه خفي على جماعة من فحول العلماء فاستشكلوا الحديث وقالوا ليس
بالمدينة ثور انما هو بمكة ولهذا في اكثر روايات البخاري من عائر الى كذا وفي بعضها من عير الى كذا ولم يبينه الراوية فكأنه رأى ان ذكر ثور وهم فاسقطه
وترك بعض الرواة موضع ثور بياضا ليبين الوهم وضرب آخرون عليه وقال المازري نقل بعض اهل العلم ان ذكر ثور هنا وهم من الراوي لان ثورا بمكة والصحيح
الى احد وقال ابو عبيد القاسم بن سلام عير وثور جبلان بالمدينة واهل المدينة لا يعرفون بها جبلا يقال له ثور انما ثور بمكة قال فنرى ان الحديث اصله
ما بين عير الى احد   قلت وكذا رواه الطبراني برجال ثقات بلفظ ما بين عير واحد حرام حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك في رواية لابن زبالة وقال
الحازمي الرواية الصحيحة ما بين عير الى احد وقيل الى ثور وليس له معنى وتكلف بعضهم فقال الاصمعي مع كلامه جعل المدينة مضافة الى مكة في التحريم لان ثورا بها
وقال الموفق ابن قدامة يحتمل ان المراد تحريم قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا
انتهى وهو يقتضي انكار وجود عير بالمدينة ايضا وقد قال الزركشي نقل عياض عن بعضهم انه ليس بالمدينة ولا بما يقرب منها جبل يعرف باحد هذين الاسمين
اعني عيرا او ثورا قال ياقوت في معجمه وهذا وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينة وقال ابن السيد عير جبل بقرب المدينة وعبارة عياض في المشارق عير هو الجبل المذكور
في حرم المدينة في اكثر روايات عير وفي بعضها على عائر قال الزبير بن بكار هو جبل بالمدينة وقال عمه مصعب لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور انتهى وقال في المطالع اكثر
رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور ولا
اثبت غير عير ووافقه على انكار ثور   قلت سيأتي في ترجمة عير من نقل الفقاعي عن مصعب الزبيري ما يقتضي اثباته له وشهرة عير غير خافية بين
العلماء انما الغرابة في ثور وقال النووي عقب كلام الحازمي المتقدم ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال صاحب البيان
والانتصار قد صحت الرواية بلفظ ثور فلا ينبغي الاقدام على تخطئة الرواة بمجرد عدم المعرفة فان اسماء الاماكن قد تنقطع او تنسى ولا يعلمها كثير من الناس
قال وقد سألت بمكة عن واد [illegible] وعن غيره من اماكن تتعلق بالنسك فلم اجد عنها مخبرا [illegible]

مطلب جبل عير وثور

قول

Copyright © King Saud University